

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩
بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة
التي يتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،
وعلى لائحة إجراءات الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- تكون إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة التالية بيانها بالوسائل الإلكترونية:
- ١- مطالبات شركات الاتصالات.
 - ٢- مطالبات هيئة التأمينات الاجتماعية.
 - ٣- مطالبات هيئة الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م